

عنوان	العنوان	العنوان	العنوان
عثبات جلب الماء بالمتر المكعب في اليوم	عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب	اسم الطبقة	قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف
· استعمال منزلي منفرد : .2. · تزويد التجمعات العمرانية بالماء : .40. · استعمال السقى : .10. · استعمالات أخرى : .4.	10 م	الرمل.	بالماء والبيئة رقم 2249.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429
· استعمال منزلي منفرد : .2. · تزويد التجمعات العمرانية بالماء : .40. · استعمال السقى : .10. · استعمالات أخرى : .4.	10 م	ولاد عقبان.	(فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس.
· استعمال منزلي منفرد : .2. · تزويد التجمعات العمرانية بالماء : .40. · استعمال السقى : .10. · استعمالات أخرى : .4.	5 م	شرف العقاب.	كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،
· استعمال منزلي منفرد : .2. · تزويد التجمعات العمرانية بالماء : .40. · استعمال السقى : .10. · استعمالات أخرى : .4.	20 م	السلسلة الكلسية الريفية.	بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس ؛
· استعمال منزلي منفرد : .2. · تزويد التجمعات العمرانية بالماء : .40. · استعمال السقى : .10. · استعمالات أخرى : .4.	5 م	الساخلية المتوسطية بين طنجة وأمسا وبين واد لاو وجبهة غيس نكور.	وعلى قرار وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، المكلف بالماء والبيئة ؛
· استعمال منزلي منفرد : .2. · تزويد التجمعات العمرانية بالماء : .40. · استعمال السقى : .10. · استعمالات أخرى : .4.	30 م	خارج الطبقات المشار إليها أعلاه.	وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2250.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1552.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة.

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ، بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1552.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2249.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس.

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عثبات حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 من ذي القعدة 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، المكلف بالماء والبيئة ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى.- تطبيقاً للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 «المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقباب وجلب المياه من الطبقات الجوفية، داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لـ«الوكوس في الجدول التالي :

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2251.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1553.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقب وجبل المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوحة.

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1553.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقب وجبل المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوحة :

وعلى قرار وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض المهام لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين 1 و 2 من قرار وزير التجهيز رقم 1553.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى.- تطبيقاً للمادة 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقب داخل «منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوحة بالنسبة :

» - للوحة العليا في 30 مترا ؛

» - للوحة الوسطى في 25 مترا ؛

» - لسلسلة هورستس في 40 مترا ؛

» - لبني يزنانس في 30 مترا ؛

» - طبقة نكور في 10 أمتار ؛

» - طبقة كارت في 10 أمتار ؛

» - طبقة غارب في 10 أمتار ؛

» - طبقة بوعارق في 5 أمتار ؛

» - طبقة طريفة في 20 مترا ؛

» - طبقة جبل حمرا في 40 مترا ؛

» - طبقة الجاد في 40 مترا ؛

» - طبقة عينبني مطهر في 20 مترا ؛

» - طبقة بوهوريما نيماما في 30 مترا ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض الاختصاص لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1552.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى.- تطبيقاً للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة كما يلي:

المناطق	عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقب	عتبات جلب الماء بالمتر المكعب في اليوم
سوس و اشتكاه	ـ استعمال منزلي منفرد : 2 ـ تزويد التجمعات بماء : 40 ـ استعمال للسوق : 10 ـ استعمالات أخرى : 4	ـ عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقب : 20
تيرنانت	ـ استعمال منزلي منفرد : 2 ـ تزويد التجمعات بماء : 40 ـ استعمال للسوق : 10 ـ استعمالات أخرى : 4	ـ عتبات جلب الماء بالمتر المكعب في اليوم : 30
خارج المناطق المشار إليها أعلاه	ـ استعمال منزلي منفرد : 2 ـ تزويد التجمعات بماء : 40 ـ استعمال للسوق : 10 ـ استعمالات أخرى : 4	ـ عتبات جلب الماء بالمتر المكعب في اليوم : 40

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.